

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٩٩

بإضافة الحجر الهدوى للدواجن

المحاضر بالمواطن / محسن محمد محمد المنسى وشركاه

بناحية عين شمس - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحمها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من هي عين شمس - محافظة القاهرة باسم / محسن محمد محمد المنسى وشركاه بتاريخ ١٩٩٩/٩/١ بنشاط مجزر يدوي للذبح ولتجهيز وتعبيث الطيور برخصة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣١٩) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ :

وعلى ماعرضه المستشار القانونى :

قرر:

مادة ١- يضاف المجرز اليدوي للدواجن الخاص بالمواطن / محسن محمد محمد المنسى وشركاه بناحية عين شمس - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه :

مادة ٢- يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/١٢/٢٥

مفتون / يوسف والى